

Distr.: Limited
28 October 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

كوبا*: مشروع قرار

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ١٧٠/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وإلى القرارات السابقة للمجلس ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وبخاصة المادة ٣٢ منه التي أعلنت فيها أنه لا يمكن لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٠/٦٤^(١)

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.



وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية ١٢٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧^(٢) و ١١٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(٣)،

وإذ تؤكد أن التدابير والتشريعات القسرية المتخذة من جانب واحد منافية للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول،

وإذ تسلم بما تتسم به جميع حقوق الإنسان من عالمية وترابط وتشابك وعدم قابلية للتجزئة، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٤) والوثائق الختامية التي اعتمدت في مؤتمرات قمة ومؤتمرات سابقة اتفقت فيها الدول الأعضاء في الحركة على معارضة تلك التدابير أو القوانين واستمرار تطبيقها والتنديد بها ومواصلة الجهود لنقضها فعلياً، وعلى حث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وعلى الطلب إلى الدول التي تطبق تلك التدابير أو القوانين إلغائها بصورة تامة وفورية،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه أهاب بالدول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان^(٥) وتهدد بشدة حرية التجارة،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمدته مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥^(٦) وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع

(٢) A/53/293 و Add.1.

(٣) A/56/207 و Add.1.

(٤) A/63/965-S/2009/514، المرفق.

(٥) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٧) وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(٨)، وفي عمليات استعراضها التي تجري كل خمس سنوات،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على العلاقات الدولية والتجارة الدولية والاستثمار الدولي والتعاون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء التدابير القسرية التي تتخذ من جانب واحد ولا تتفق مع القانون الدولي والميثاق والتي تضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوق التحقيق التام للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه، على الرغم من التوصيات التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا بشأن هذه المسألة، ما زالت التدابير القسرية تتخذ وتنفذ من جانب واحد بما يتنافى مع القانون الدولي العام والميثاق، بكل ما لها من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية والإنسانية وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما فيها آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، واضعة بذلك مزيدا من العقبات أمام تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تترتب على أي تدابير وسياسات وممارسات وتشريعية وإدارية واقتصادية ذات طابع قسري تتخذ من جانب واحد تمس بعملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، مما يؤدي إلى وضع عقبات أمام الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية^(٩)،

(٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ييجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٩) القرار ٤١/١٢٨، المرفق.

وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٠) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١١) التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل العيش الخاصة به،

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحقوق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تؤكد من جديد بصفة خاصة معاييرها التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد إحدى العقوبات التي تعرقل تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية،

١ - تحت جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، مما يضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، ويعرقل بذلك الأعمال التامة للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١١) وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - تحت أيضا جميع الدول على عدم اتخاذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرقل تحقيق سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، التنمية الاقتصادية والاجتماعية تحقيقا كاملا وتحول دون رفاههم وتضع العقوبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشي يضمن له صحته ورفاهه وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وكذلك كفالة عدم استخدام الغذاء والدواء كأداتين للضغط السياسي؛

٣ - تعترض بشدة على تجاوز تلك التدابير الحدود الإقليمية، مما يهدد، علاوة على ذلك، سيادة الدول، وتهيب بجميع الدول الأعضاء، في هذا السياق، عدم الاعتراف بتلك التدابير وعدم تطبيقها، واتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لما للتدابير القسرية من جانب واحد من تطبيقات أو آثار تتجاوز الحدود الإقليمية؛

٤ - تدعين مواصلة دول كبرى معينة الانفراد في تطبيق وإنفاذ تدابير قسرية متخذة من جانب واحد، وترفض استخدام تلك التدابير، بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود

(١٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

الإقليمية، كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، بهدف منع تلك البلدان من ممارسة حقها في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. يحض إرادتها، وبسبب ما لتلك التدابير من آثار سلبية على أعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، ولا سيما الأطفال والنساء وكبار السن؛

٥ - **تؤكد من جديد** عدم جواز استخدام السلع الأساسية من قبيل الغذاء والدواء كأدوات للإكراه السياسي وعدم جواز حرمان أي شعب بأي حال من الأحوال من سبل العيش والتنمية الخاصة به؛

٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي بادرت إلى اتخاذ هذه التدابير أن تتمسك بمبادئ القانون الدولي والميثاق والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية والقرارات ذات الصلة، وأن تنقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها عن طريق إلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٧ - **تؤكد من جديد**، في هذا السياق، حق جميع الشعوب في تقرير المصير الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨ - **تشير** إلى أنه لا يمكن لأي دولة، وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، وللمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩)، وبخاصة المادة ٣٢ منه، أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها بهدف الضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا؛

٩ - **ترفض** جميع المحاولات الرامية إلى فرض تدابير قسرية متخذة من جانب واحد، وتحت مجلس حقوق الإنسان على أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام، في مهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية لتلك التدابير المتخذة، بطرق منها سن قوانين وطنية ويجري تطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية وتتناقى مع القانون الدولي؛

١٠ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، لدى الاضطلاع بمهامها المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح هذا القرار الأولوية في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار طويلة الأمد على سكان البلدان النامية؛

١١ - تشدد على أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد هي إحدى العقوبات الرئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية^(٩)، وتهيب بجميع الدول في هذا الصدد أن تتجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد وتطبيق القوانين الوطنية خارج حدود ولايتها الإقليمية، بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في البلدان النامية، على نحو ما اعترف به الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان؛

١٢ - تسلم بأنه جرى في إعلان المبادئ الذي أقر في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات المعقودة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(١٢) حث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والامتناع عن ذلك في سياق بناء مجتمع المعلومات؛

١٣ - تؤيد دعوة مجلس حقوق الإنسان جميع المقررين الخاصين والمعنيين بالآليات المواضيعية القائمة التابعين للمجلس في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

١٤ - تكرر التأكيد على طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية حقوق الإنسان إعداد دراسة مواضيعية عن الآثار المترتبة على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في التمتع بحقوق الإنسان؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء على هذا القرار وأن يواصل جمع ما لديها من آراء ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية على سكانها وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً تحليلياً بهذا الشأن، مع تكرار التأكيد مرة أخرى على ضرورة تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد؛

١٦ - تقرر أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها السادسة والستين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

(١٢) A/C.3/59/3، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.